

لها منه شرب يورث بوضي الاستغناء ولا يباع ولا جد ولا يوصف
ولا يتصدق به ولا يحتمل من ربول الصالح ولا يضمن من ملاه
وهذا فنزلت اوضح جانه او غرفت ولا سقى من شرب غيره
كتاب الاشعث المقروء الى من ماء عيب غلا ويشد و فذوق
بالزيد وان قلت كالطلاء و هو ماء عيب طبع فدا عيب اقل من ثلث
وغالظا بلك ونفع استدرى الكسر ونفع الذبيبة نيبين اذا غلت
او شدة وحدت الضمير اقوى فيكفر من شغلها فقط وحل الثالث العين
هي شدة او نيب السهم للبيت مطبوخا ادى لمبحة وان اشتد اذ
اشرب بام بغيره لدم وطرب واخطيان ونبذ العسل والنين
البر والشعر والذرة ولم يطبخ ببله هو وطرب وخل ولو بعلاج والا
نبش في الداء الخنم والدفن والنقير وكده شرب ردى العمد
والاشطاطه ولا يحترق اذ به بلا كرس **فصل في الصيد**

صيد

صيد كل ذي ناب ومخالب من كلب و باز ومخوما بشرط اي موضع منه
وارسال سلم او كتابه اياها ماسما يمنع متوحش يدكل وان
شرط لا يشاء ان الكلب المعلم كلب لا يحتمل صيده ولا يطول وفق
فيه بعد ارساله ويعلم المعلم بترك الكلب ثلث مرات ورجوع
البازي بدعائه فان الكلب البازي اكل لان الكلب ولا ما
من بعد تركه ثلث مرات ولا ما صا بعد حتى يعلم او قبله ويقن
في ملكه ومن شرط الحد بالريم التسمية الجرح وان قبله لولا بقدر
طلب لو غاب ستم بلا لدمه فان ادركه المرسل او الداء حيا ذكاه فا
ن ذكاه عمدا فمات او ايسر لم يجوسى كلبه فزجره مسلم فاما
ن زجره او قتله بعد عرض بصره او بندفة ثقبلة ذات حدة او
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جرفه ردى منه اط
الارض حرم فان وقع على الارض ابتدا او لا سلم كلبه فزجره